نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز)

البند الأول:	محتويات النشرة	صـ١
البند الثاني:	تعريفات هامة	صـ٢
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة	صـ٤
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق	صـ٤
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ٥
البند السادس:	هدف الصندوق	صـ٦
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق	صـ٦
البند الثامن:	جوائز الصندوق	صـ٨
البند التاسع :	المخاطر	صـ٩
البند العاشر:	الافصاح الدوري عن المعلومات	صـ١١
البند الحادي عشر:	المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ١٣
البند: الثاني عشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات	صـ ١٣
البند الثالث عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	صـ١٤
البند الرابع عشر:	تسويق وثائق الصندوق	صـ١٦
البند الخامس عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد	صـ١٧
البند السادس عشر:	مراقبا حسابات الصندوق	صـ١٧
البند السابع عشر:	مدير الاستثمار	صـ١٨
البند الثامن عشر:	شركة خدمات الادارة	صـ٢٢
البند التاسع عشر:	الاكتتاب في الوثائق	صـ٢٤
البند العشرون:	امين الحفظ	صـ٢٤
البند الحادي والعشرون:	جماعة حملة الوثائق	صـ٢٥
البند الثاني والعشرون:	استرداد /شراء الوثائق	صـ٢٥
البند الثالث والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	صـ٢٧
البند الرابع والعشرون:	التقييم الدوري	صـ٢٧
البند الخامس والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	صـ٢٨
البند السادس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ٢٩
البند السابع والعشرون	إنهاء الصندوق والتصفية	صـ٣٠
البند الثامن والعشرون:	الأعباء المالية	صـ٣٠
البند التاسع والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق	صـ٣٢
البند الثلاثون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـ٣٢
البند الحادى والثلاثون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	صـ٣٣
البند الثاني والثلاثون:	تقرير مراقبي الحسابات	صـ٣٣

البنك الأهلي المصري

البند الثانى
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الإستثمار: وعاء إستثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير إستثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٢) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدورى التراكمى والجوائز) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها / المنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الإستثمار: ورقه مالية (وفقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الإستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأسهم وحقوق الإكتتاب وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات أخرى والتي يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

الأدوات المالية: الودائع وإتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الإستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزى بالإستثمار فيها)

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أوغير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت .

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق إستثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعى أو المعنوى الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري.

البنك متلقي الإكتتاب وطلبات الشراء والإسترداد: البنك الأهلي المصري.

الإكتتاب: هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

الإسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هى الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.

صناديق الإستثمار المرتبطة: صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (برايم وثائق).

الأطراف ذوى العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها شراء وإسترداد وثائق الإستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT
SINCE 1994
الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعى من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وليس زوجاً او اقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم، كما تتولي تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق .
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرار ت الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند التاسع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند الحادى والعشرين بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملى الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الخامس ذو العائد الدورى التراكمى والجوائز.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي وجوائز.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من ٢٠١٧/٢/١١.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق وصناديق الإستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجيزة – برج الجامعة –الجيزة – جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني:

www.nbe.com.eg

www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٣٨٦ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق أو الإسترداد أوعند التصفية.

المستشار الضريبي:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم مكتب مزارز – مصطفى شوقي

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- **حجم الصندوق:**

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٥ مليون وثيقة (تسعة ونصف مليون وثيقة لا غير) للإكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى إجمالي ما تم الإكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- بلغ الحجم الفعلى لصافى أصول الصندوق فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ نحو ٥٠٫٣ مليون جنيه مقسمة على عدد ٥٠٩٨٤٣١ وثيقة.

٢- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- إعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للإكتتاب في عدد ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

البند السادس

(هدف الصندوق)

الهدف من الصندوق هو تشجيع صغار المستثمرين لإستثمار أموالهم في محفظة متنوعة من الأوراق المالية من أسهم وأدوات مالية محلية أخرى تدار بمعرفة خبراء متخصصين مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق للدخول فى السحب على جوائز الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية الدورية.

البند السابع

(السياسة الإستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلي تحقيق أعلي عائد علي الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالإستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق الذى يستثمر فى أدوات مالية متنوعة بما يتناسب والنسب الإستثمارية المشار إليها ببند النسب الإستثمارية فى هذه النشرة من خلال التنويع الجيد للأصول والإختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الإستثمار فيها، ويقوم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في إختيار أدوات الإستثمار التي تتوزع ما بين أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأدوات دين وأوعية إدخار ووثائق صناديق إستثمار أخري .
كما يقوم مدير الإستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتى تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية إلى أرباح فعلية والتى تؤمن توزيع جيد لحملة الوثائق وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الإستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

١- يقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
٢- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٣- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٤- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٧- عدم جواز تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية.

٨- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومى للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٩- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى ولا تقل عن ٣٠% من صافى أصول الصندوق كحد أدنى إلا في الحالات القهرية ومنها على سبيل المثال عمليات الاسترداد المفاجئ بقيم مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخطى النسب المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة توفيق أوضاعه لتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم إلى الحد الأقصى للنسبة المقررة ٩٥% .

٢- أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية ، سندات شركات وأذون خزانة) وأوعية إدخارية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وشهادات الاستثمار وكذا السيولة النقدية والودائع البنكية وصناديق الإستثمار النقدية وصناديق الأسهم ٥% من صافي أصول الصندوق كحد ادنى و٧٠% من صافى أصول الصندوق كحد أقصى مع ضرورة ان يتضمن ذلك الالتزام بالاستثمار فى سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق إستثمار أسواق النقد وأذون الخزانة قصيرة الأجل بحد أدنى ٥% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للاستثمارات التي تتطلب ذلك عن الدرجة الاستثمارية (BBB-) او ما يعادلها عند الشراء على ان يتم التصنيف من خلال احدى شركات التصنيف الائتمانى المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الأوراق .

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتى:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة علي ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

وفى حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثر.

٤٦١٦٠

البند الثامن

(جوائز الصندوق)

يتم إحتساب جوائز الصندوق على أساس ١٠% كحد أقصى من صافي أرباح الصندوق الربع سنوية المحققة فعليا عن فترة الربع سنة والمحددة بالبند (٢٥) من هذه النشرة.

أ) نظام سحب الجوائز: -

يتم إجراء السحب على وثائق الصندوق خلال الخمسة عشر يوم الأولى من بداية كل فترة ربع سنوية وذلك فى حالة تحقيق الصندوق لأرباح فعلية تسمح بإجراء عملية توزيع الجوائز وذلك عن طريق الحاسب الآلي الخاص بالبنك الاهلى المصرى مع إتباع بعض الإجراءات الخاصة لضمان عدم التحكم فى نتيجة السحب ومن أهم هذه الإجراءات إجراء السحب تحت إشراف لجنة تمثل كافة الجهات المعنية بعملية السحب منها مندوب من وزارة التضامن الإجتماعى ، وأخذاً فى الإعتبار أنه يتم قبل إجراء السحب تحديد الوثائق التى يحق لها الدخول فى السحب وهى الوثائق القائمة قبل ١٥ يوم على الأقل من نهاية كل ربع سنة مالية وبدء توزيع الجوائز خلال الـ ١٥ يوم التالية لـنهاية كل ربع سنة مالية بعد إستبعاد الإستقطاعات اللازمة والمنصوص عليها بالفقرة (ج) من هذا البند، وأنه سيتم الإعلان عن آخر موعد لإسترداد الوثائق قبل إجراء السحب العشوائى لمن لا يرغب فى الدخول فى السحب قبل ١٥ يوما على الأقل من نهاية كل ربع سنة، هذا علماً بأنه يحق للبنك الأهلى المصرى المصدر للصندوق شأنه شأن كافة حملة الوثائق أشخاصاً طبيعية وإعتبارية الدخول فى السحب بما يملكه من وثائق واستحقاقه قيمة الجائزة فى حالة فوزه بها.

ب) أسلوب توزيع الجوائز: -

يتم استقطاع حصة تمثل ١٠% كحد أقصى من أرباح الصندوق الربع سنوية المحققة فعلياً وتوزع كاملة فى نهاية كل ربع سنة بواقع ٥٠ ألف جم للجائزة.

- فى حالة وجود فروق متبقية بعد توزيع الجوائز يتم ترحيلها للفترة التالية تحت حساب الجوائز المخصصة لها ليتم توزيعها عن الفترة التالية.
- سيتم احتجاز المبالغ المجنبة تحت حساب الجوائز الدورية وعوائد استثمار تلك المبالغ فى شكل ودائع بنكية أو وثائق صناديق نقدية أو أدوات استثمار ذات دخل ثابت عديمة المخاطرة (أذون خزانة وسندات حكومية) ذات آجال تتفق مع آجال استحقاق الجوائز على أن يتم تحميل العائد الناتج عن استثمار هذه المبالغ لحساب الجوائز كما يتم إتاحة المبالغ المتبقية بعد توزيع الجوائز فى نهاية كل سنة مالية لإعادة استثمارها فى كافة أدوات الإستثمار المتاحة للصندوق.

ج) الأعباء والرسوم المحملة على الجوائز: -

- يتحمل الفائز بالجائزة نسبة ٣٠% من قيمة هذه الجائزة وذلك على النحو التالى: -
- ١٥% من إجمالى قيمة الجائزة تمثل ضريبة دمغة لمأمورية الدمغة التابعة لمصلحة الضرائب العامة تنفيذاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.
- ١٥% من إجمالي قيمة الجائزة لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية – وزارة التضامن الإجتماعى تنفيذاً لما جاء بالمادة رقم ٥ من القرار الوزاري رقم ١٣٩ المؤرخ ١٩٧٥/٣/١.
- أية أعباء أو رسوم أخرى سيادية يتم فرضها.
- هذا وبناء على ما تقدم يصبح صافي قيمة الجائزة بعد خصم الأعباء سالف الإشارة اليها والمقررة بنحو ٣٠% على النحو التالى: -

إجمالي قيمة الجائزة	الاستقطاعات (٣٠%)	صافى قيمة الجائزة
٥٠٠٠٠ جم	١٥٠٠٠ جم	٣٥٠٠٠ جم

البند التاسع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التى يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

سوف يقوم الصندوق بالإستثمار في القطاعات الإقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداؤها الإقتصادي أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات إقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الإقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي فإن الإستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً وإقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الإقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدى إلى إحتمال تحقيق خسائر أو إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدى إلى إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لأخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلى عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١ـ مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢ـ مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لإستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٣ـ المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الإستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الإستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توزيع إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو –BBB .

٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الإستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم إتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدى ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

٧- مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨- مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الإستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام لتقليل مخاطر العمليات.

٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدى إلى حدوث تقلبات إقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلى فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

١٢- مخاطر التوقيت:

تتمثل في إختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

١٣- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدى إلى تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفى الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة في مصر.

١٤- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الإسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٥- مخاطر عدم التنوع والإرتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

١٦- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الإختلاف أما تحمل عبْ ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

البند العاشر

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.
- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علي مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً عن أسعار الوثائق داخل الفروع متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٦٢٣ – أو الموقع الالكتروني www.nbe.com.eg) للبنك الأهلى المصرى .

٤٦١٦٠

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الحادي عشر
(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الإكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق من جمهور الإكتتاب العام (للمصريين والأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الإستفادة من مزايا الإستثمار في الأدوات الإستثمارية المحددة بالسياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند التاسع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الإستثماري بناءاً على ذلك.

البند الثاني عشر
(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صناديق إستثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار:

لا يجوز الرجوع تلوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الإكتتاب/ الشراء والإسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الإستثمار في أول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول إستثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

البند الثالث عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١)

أعضاء مجلس الادارة: -

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشة – رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

٤٦١٦٠

السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم – نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز – نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / سحر محمد علي السلاب – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

الدكتور / على فهمى إبراهيم الصعيدى – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الاستاذ/ شريف جوزيف الكسان وهبة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذى)

السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمى نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

المستشار / محمد هانى محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) :

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين: -

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزانة وأسواق المال.

٢- الأستاذ / الشريف عبد الرازق – الرئيس التنفيذى لمجموعة الإلتزام المصرفى والحوكمة المؤسسية وأمانة سر مجلس الإدارة.

أسماء الأعضاء المستقلين:

٣- الأستاذ / جلال الشربيني صفا.

٤- الأستاذ / عبد العزيز سيد سعيد.

٥- الأستاذ / محمود سعد محمد.

ويقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق إستثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدى وبشائر الاسلامى والسابع والواعد نلاستثمار في أدوات الدين بإستثناء الأستاذ / الشريف عبد الرازق الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق إستثمار البنك الأهلي المصرى وبنك البركة ذو العائد الدورى التراكمى –بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.

شركة الأهلى لإدارة الاستثمارات المالية

عادل الوالى

البنك الأهلى المصرى

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦١٦٠

٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.

٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٨- تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

١٠- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٣- إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الإستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التى تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبى حسابات الصندوق الإشارة الى أيه تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية – إذا لزم الأمر-.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الرابع عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير إستثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ فى الإعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يتقاضى البنك الاهلى المصرى عمولة بواقع ٢,٥ في الألف من إجمالى قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بحد أدنى ٠,٢٥ جم (خمسة وعشرون قرشاً) كمصروفات إكتتاب وتسويق تحمل على الوثائق المكتتب فيها / المشتراه وتستحق تلك المصروفات لفروع البنك الأهلى المصرى وتحصل من العميل عند الإكتتاب / الشراء ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة أية مصروفات إكتتاب أو تسويق إضافية نتيجة إبرام أية إتفاقيات تسويقية مستقبلية.

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات اخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية علي أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه.

البند الخامس عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد)

- يتم الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال البنك الأهلى المصرى بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:
  - توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨.
  - الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
  - الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار اليها بالبند الثانى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
  - الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد بصفة أسبوعية.
  - الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة فى أول يوم عمل مصرفى من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند السادس عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم إختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتى أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

١- أ/ مصطفى فؤاد ذكي الشبينى
المقيد بسجل الهيئة رقم (٣٢٢)
العنوان: ٩ ميدان الذهبى - منشية البكرى - مصر الجديدة – القاهرة – خلف نادى هليوبوليس .
التليفون: ٢٦٩٠٧٢٦٦
الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى وبنك البركة (ذو العائد الدورى التراكمى- بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- أ/ آمال علي محمود عيسى
المقيد بسجل الهيئة رقم (٣٣١).
العنوان: فيلا ٣ ب شارع ٥ – المعادى – القاهرة ص.ب ٤٢٤
التليفون: ٢٣٨٠٨٦٢٠ - ٢٣٨٠٨٤٨٣

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: شركة الصندوق المصرى العالمى للإستثمار.

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بإستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقبا الحسابات:

١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتهما، وفى حالة إختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منهما.

٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريرهما بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وينتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفى حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند السابع عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الإكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجارى ٢٣١٩٥٨

أعضاء مجلس الادارة:

المهندس / منصور عطية قلادة (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الادارة) .

الأستاذ / عاطف على ابراهيم (عضو مجلس الادارة) .

الأستاذ / شريف سمير سامى (عضو مجلس الادارة) .

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الادارة) .

هيكل المساهمين:

- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري يمتلك ١١٨٨٠٠ سهم بنسبة ٩٩ %.
- شركة الأهلي كابيتال القابضة تمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥%.
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلى المصرى يمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥%.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي دائما على إنتهاج أساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية:

- تعظيم العائد على الأموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وإنتقاء الإستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الأموال بإستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة.
- الحد من المخاطر من خلال إتباع سياسة توزيع الإستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وإنتقاء الأسهم بعناية داخل تلك القطاعات.
- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والإستثمار في أوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وأذون الخزانة والودائع.
- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.

وتتوزع المهام الخاصة بإدراه الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محدده بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عمليه الإدارة والمتابعة كما يلى: -

١- لجنة الإستثمار

٢- مدير الإستثمار

٣- قسم التنفيذ

٤- قسم متابعة التداول

٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بإنتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة، فعالة وناجحة.

ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم فى عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الإستثمار برسم ملامح العمل في الآجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع أسس وملامح الإدارة وإتجاهات الإستثمار على المدي الطويل من خلال إنتقاء وإعادة تقييم وضع الإستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الآجل والتي تساعد مدير الإستثمار على دعم وزيادة الأرباح الرأسمالية المحققة.

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات لجنة الإستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه.

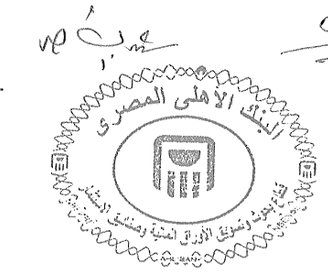

ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار: -

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الإكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤.

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتى: -

١- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.

٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة – مصر.

٤- شركة صندوق القطاع المالي للإستثمار .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صندوقي استثمار يعملان في إدارة الإستثمارات النقدية وأدوات الدين بيانهما كالاتى:

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدوري.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوى – الواعد.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٧/١/٢٨ وملاحقه.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار وإلتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد : -

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤-٣٧٦٠٣٤٠١

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى: -

١- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم إتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

إلتزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.

٤- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٢٠

عادل الولى

٤٦١٦٠

٦- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي

٨- أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٩- أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

١٠- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

١١- توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.

١٢- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بأسم الصندوق ولحسابه.

١٣- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.

١٤- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٥- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الإستثماري.

١٦- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٧- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.

١٨- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٩- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.

٢٠- الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

٢١- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):</u>

١- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الإكتتاب.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

١٠- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تمثيل مدير الإستثمار فى مجالس إدارة الشركات

يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافاة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر ١٨) .

البند الثامن عشر
(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار – برايم وثائق.

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه : (٥٣٩) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤.

أعضاء مجلس الادارة:

السيد / هشام حسن أحمد ابراهيم	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذى (ممثلاً عن شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية)
السيد / حازم احمد حفني عبد الرحمن	عضو مجلس الإدارة المنتدب –تنفيذى (ممثلاً عن شركة برايم سيكاف لصناديق الاستثمار والاستثمار العقارى)
السيد / هانى محمد محفوظ عبد الكريم	عضو مجلس الادارة – غير تنفيذى (ممثلاً عن بنك الاستثمار العربي)
السيد / هانى محمد عبد الرحمن احمد القصبجى	عضو مجلس الادارة – غير تنفيذى (ممثلاً عن بنك التعمير والاسكان)
السيد / محمد حسن محمود موسى	عضو مجلس الادارة – مستقل
السيد / هشام احمد شوقى مصطفى	عضو مجلس الادارة – مستقل

هيكل المساهمين: -

برايم القابضة للإستثمارات المالية	%١٩,٥
بنك الاستثمار العربى	%٢٠
بنك التعمير والاسكان	%١٩,٧٥
برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية	%٠,٢٥
برايم سيكاف لصناديق الاستثمار والاستثمار العقارى	%٠,٢٥
أمان احمد إسماعيل	%٤٠,٢٥

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الإستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: -

أبرمت شركة برايم وثائق عقود لتقديم خدمات الادارة لنحو ١١ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة.

تاريخ التعاقد: - ٢٠١٤/١/١ وملاحقه.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون: -

١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار.

٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب / الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

ه- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند العاشر فى هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية
AIM
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT
SINCE 1992
البنك الأهلى المصرى
٤٦١٦٠

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.

٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الإستثمار أو البنك لتحسين أداء الصندوق

البند التاسع عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال البنك الأهلي المصري وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقه بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند العشرون
(امين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٧/٤/٢٩

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام مستقبلاً بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الحادي والعشرون

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تمتلكها وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر فى اقتراحات لجنة الإشراف فى الموضوعات التالية: -

١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثاني والعشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

اولاً: استرداد الوثائق (أسبوعى)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أى فرع من فروع البنك الأهلي المصرى بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية في آخر يوم عمل مصرفي من أيام الأسبوع .

- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها والتى يتم الإعلان عنها إسبوعياً بفروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل من الأسبوع التالى لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

<u>الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:</u>

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناءاً على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

<u>وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:</u>

١ـ تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

٢ـ عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣ـ حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

<u>ثانياً: شراء الوثائق (أسبوعي):-</u>

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك الأهلي المصري وكافة فروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالى لتقديم طلب الشراء على اساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء .

شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية
عادل الولى
٢٦
البنك الأهلى المصرى
الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند الثالث والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أى من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الرابع والعشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل فى: -

١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالآتي: -

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.

شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT
SINCE 1994
البنك الأهلى المصرى
الهيئة العامة لرقابة المالية
٤٦١٦٠

- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب - اجمالى الالتزامات تتمثل فيما يلى: -

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى.

٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر صكوك التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٤- نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند (الثامن والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أ – ب) (على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو إسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
ALAHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT
SINCE 1994
البنك الأهلي المصري
٤٦١٦٠

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية وأية مصروفات ضريبية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الارباح:

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق: -

الصندوق ذو عائد دورى تراكمى وجوائز حيث يقوم الصندوق باستثمار الأرباح المحققة فى محفظته وتخصص ١٠ % كحد اقصى منها فى صورة جوائز دورية توزع وفقاً لأسلوب توزيع الجوائز الوارد بالبند رقم (٨) من النشرة على عدد محدد من الوثائق من خلال اجراء سحب عشوائي على أرقام وثائق الصندوق لتحديد الوثائق الفائزة وذلك فى ضوء ما تسمح به الأرباح المحققة فعلياً، كما يمكن إجراء توزيع دورى ربع سنوى على كافة وثائق الصندوق للأرباح المحققة فعليا ويتم توزيع الارباح والجوائز (وفقا لما يتراءى لمدير الاستثمار) بناءاً على تقييم تم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم إعتماده من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

البند السادس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار فى صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض فى الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً فى مجلس إدارة أى من الشركات التى يستثمر الصندوق فى أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أى من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية فى أى من مجالس إدارات الشركات التى يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله فى أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

البنك الأهلى المصرى
٤٦١٦٠

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار اليها بالبند (العاشر) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات .
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وفي ضوء اجتماع جماعة حملة الوثائق بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢٣ تم الموافقة على الآتي :-

السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الاهلى لادارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق .

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أى من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب .

البند السابع والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند الثامن والعشرون

(الأعباء المالية)

أولاً: العمولات الإدارية للجهة المؤسسة: -

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٤ % (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد فى نهاية كل فترة ربع سنوية بالإضافة الى عمولة التسويق المشار اليها بالبند (١٤) من هذه النشرة.

شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية
ALAHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT

البنك الأهلى المصرى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠

ثانياً: أتعاب مدير الاستثمار: -

أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٣% (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق سنويا تحتسب وتجنب يوميا وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية.

أتعاب حسن الأداء: -

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب تحفيزية تحتسب وفقا لما يلي: -

معدل العائد الحدى= (متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ٢ %) او ١٥ % ايهما اعلى.

الربح الحدى = سعر الوثيقة فى بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعيا طوال العام مقسوماً على ٥٢ أسبوع).

ويستحق مدير الإستثمار حافز أداء قدره ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التى تفوق الربح الحدى (تحتسب وتجنب اسبوعيا وتسدد نهاية العام).

حافز الاداء = (صافى الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) x ٧,٥%

(على أن يتم مراجعته وإعتماده من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية)

ثالثاً: رسوم الحفظ: -

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٢٥% (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه وتسدد نصف سنوياً ، بالإضافة الى عمولة تحصيل الكوبونات (نصف في المائة بحد اقصى ٥٠٠ جم) .

رابعاً: أتعاب شركة خدمات الإدارة: -

وافقت الجهة المؤسسة على إستقطاع أتعاب شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) من أتعابها كما وافقت على تحديد تلك الأتعاب بواقع شريحتين مقسمة كالتالي: -

- الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة آلاف سنويا حتى ثلاثمائة مليون جنيه من صافي أصول الصندوق.
- الشريحة الثانية واحد في العشرة آلاف سنوياً لما فوق ثلاثمائة مليون جنيه من صافي أصول الصندوق.

وبحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط أربعمائة وتسعون ألف جنيه لا غير) سنوياً تحتسب وتجنب يوميا وتسدد كل ثلاثة أشهر.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى تتمثل في الآتي: -

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٠٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصري) سنوياً لكل مراقب حسابات بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبي :

أولاً : أتعاب سنوية قدرها ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاتعاب سنوياً .

ثانياً : أتعاب بواقع ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب – شاملة كافة أنواع الفحص الضريبى التي يمكن

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT
SINCE 1996
البنك الأهلي المصري
٤٦١٦٠

ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمغة ، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة أخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبى وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الاتعاب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مراحله وعلى كافة مستوياته.

ثالثاً : الاتعاب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق تتضمن قيامه بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن أن يخضع لها الصندوق خلال السنة وهى على سبيل المثال لا الحصر (الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمغة ، وأي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق).

- يتحمل الصندوق أية مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية، ويتم اعتمادها من مراقبى الحسابات في المراجعة الدورية .
- بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه ١٨٠٠٠ جم (ثمانية عشر ألف جنيه مصري) سنوياً لكليهما.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إجراء السحب الدورى للجوائز.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق ١٤٤٠٠٠ جنيه سنوياً (مائه واربعه واربعون ألف جنيه مصرى) بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة الى نسبة ٧ فى الألف سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة أمين الحفظ وعمولة التسويق وأتعاب حسن الأداء واتعاب الفحص الضريبى (ان وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الإدارية والمصاريف الاخرى المشار اليها بالنشرة.

البند التاسع والعشرون
(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية لديه.

البند الثلاثون
(أسماء وعناوين مسئولي الإتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم امين

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الاوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان: ٥٧ شارع الجيزة – برج الجامعة - الجيزة - تليفون :٢٥٩٤٥٧٤٧

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤-٣٧٦٠٣٤٠١

البند الحادي والثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدورى التراكمى والجوائز) بمعرفة كل من شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية والبنك الأهلى المصري وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الثاني والثلاثون

(تقرير مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدورى التراكمى والجوائز) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠